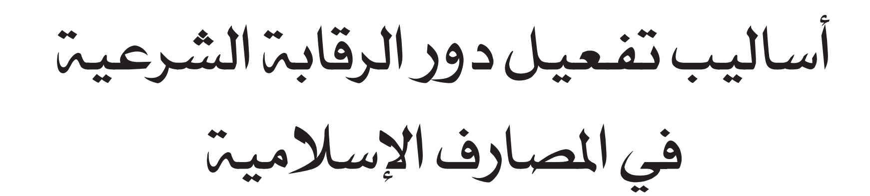


أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

إعـــداد

الشيخ: عادل بن عبدالله عمر باريان

باحث ومستشار شرعي

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

مستخلص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعـــــد : فمنذُ أن أخذت المصارف الإسلامية على عاتقها تحكيم شرع الله تبارك وتعالى في معاملاتها المالية ، وأخذت بفتاوى وبحوث أهل العلم في فقه المعاملات المالية ، وشكلَّت لهذا الأمر العلماء وأهل الفتوى ، وهو ما يسمى الآن بـ[الهيئات الشرعية] ، لم يكن بأقلَّ منها في الأهمية وجود ما ينبثق من الهيئة الشرعية التابع للمصرف الإسلامي وهو ما يسمى بـ[المراقبة الشرعية] ، وسوف تأتي هذه الدراسة للتعريف بالمراقبة الشرعية ، وما يتعلق بها من وسائل وسبلٍ لتفعليها عملياً وواقعياً ، وسيكون البحث المقدم - بمشيئة الله - يتناول مقدمة وفصلين وخاتمة : [خطة البحث] :

١ - مقدمة الباحث.

٢ - الفصل الأول: مدخل في الرقابة الشرعية ، ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بالرقابة الشرعية .

المبحث الثاني : الفرق بين الهيئات الشرعية ، وبين الرقابة الشرعية .

المبحث الثالث : نشأة الرقابة الشرعية .

المبحث الرابع : أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

المبحث الخامس : أشكال الرقابة الشرعية .

٣ - الفصل الثاني : أساليب لتفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٤ - الخاتمة : أذكرُ فيها أبرز النقاط التي توصلتُ إليها في هذا البحث .

المنهج المتبع في البحث :

سأتبع في إعداد هذا البحث المنهج العلمي في البحوث العلمية مع الاهتمام بالجانب العملي؛ إذ هو لب البحث والمقصود منه ، وأما أهم النتائج : فقد خلصتُ بمجموعة من النتائج والتوصيات والتي هي في غاية الأهمية ، والتي من شأنها تطوير وتفعيل دور الرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي بدأت في التوسع والنمو والانتشار .

وكتبه

عادل بن عبدالله باريان

باحث ومستشار شرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،، **وبعـــد** :

فتمثـل تجربة البنوك الإسـلامية في نشـاطها لبنـة في صرح النظام الاقتصادي الإسـلامي ، وأداة من أدوات فاعلياته ، ولوناً من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي ، بحيث تخدم أهدافه، وتدعم أغراضه .

وبالرغـم مـن أن هـذه التجربة تمثل تطـوراً مهماً على صعيـد الاقتصاد الإسـلامي ؛ حيث يعتبر إنشـاء هذه البنوك بداية مرحلة جديدة في مسيرة الاقتصاد الإسلامي ؛ انتقل فيها مستوى الكتابات الاقتصادية الإسـلامية على اختلاف فحواها وقيمتها الفكرية إلى مستوى الممارسة أو التطبيق في الواقع العملي ، ويعد ذلك انتقالاً نوعياً أسهمَ في وجود مستوى أكثر عمقاً في التنظير والتحليل يتناسب مع هذا التطور .

واليـوم وقـد انتشرت البنوك الإسـلامية في دول العالم ، وأصبح هناك نحو ٣٠٠ مؤسسـة مالية تمارس نشاطها طبقاً للشريعة الإسلامية [١].

ولقد كان للانتشار الكبير الذي حققته البنوك خلال سنوات قليلة دلالات كثيرة أهمها :

- إقبال متزايد على المعاملات المصرفية الإسلامية .
- انتشارها الجغرافي وزيادة حجم نشاطها ونوعية عملياتها .

---

(١) مجلـة الوعـي الإسـلامي ، العـدد ٤٤٠ ، السـنة ٣٩ ، ربيـع آخر ١٤٢٣ هــ - يونيو - يوليـو - ٢٠٠٢ م، ص١٢ .

– افتتاح فروع للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية .

– استطاعت أن تصل إلى قاعدة جديدة من العملاء ، فحركت أموالاً مجمدة ، وحفزت أعمالاً مفيدة في خدمة المجتمعات التي تنتمي إليها.

– أدت ممارسة البنوك الإسلامية المعاصرة إلى تطوير أنماطاً مختلفة من المشاركات الدائمة والمؤقتة والمتناقصة ، وأنماطاً مختلفة من البيوع المؤجلة مثل المرابحة والبيع لأجل والاستصناع والإجارة – وإن كان بعضها لا يخلو من نقدٍ أو حاجة للإصلاح – .

وعلى الرغم من هذه الصورة المشرقة التي أصبحت بموجبها البنوك الإسلامية حقيقة بفضل تنامي أنشطتها على النحو السالف على مستوى القارات الخمس جعلها واقعاً لا جدال فيه ، وأنها ليست محصورة في المجموعات أو البلدان الإسلامية لكنها منفتحة للعمل مع مختلف المجموعات العاملة في الأسواق الإقليمية والدولية بغض النظر عن انتماءات هذه المجموعات الدينية ، إلاَّ أنها ما زالت في بداية الطريق كما أن مسيرتها ما زالت تعترضها الكثير من العقبات والمعوقات ، كما أن أوضاعها مع أهمية بعضها على مستوى المحلي ، إلا أنها بالمقياس العالمي تعتبر محدودة لتوزيعها في كيانات عديدة مستقلة وذات أحجام متواضعة ، وأن التطورات المتلاحقة فرضت كثيراً من التغيير في هياكل ونطاق عمل المؤسسات المالية والعالمية ومؤشرات أدائها [١] .

ومع نمو وتطور المصارف الإسلامية، وتزايد أعمالها وتفرع وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية: أصبحَ من غير اليسير على هيئة الفتوى –وهي غالباً غير متفرغة للعمل في المصرف– الاطلاع والمتابعة لمدى التزام إدارات وأقسام المصرف بالتوصيات والإجراءات الصادرة عنها، لذلك برزت الحاجة الملحة إلى إيجاد جهاز تابع للهيئة يجمع بين العلم الشرعي

(١) انظر مستقبل البنوك الإسلامية ، في ظل التطورات الاقتصادية العالمية ، د . محمد محمود المكاوي ، صـ ٧ وما بعدها .

والعلـم المـصرفي ليكـون معيناً لها عـلى أداء مهامهـا ألا وهي : (هيئـة الرقابة الشرعيـة) «لجنة التدقيق الشرعي» .

إنَّ هيئـة الرقابة والتدقيق الشرعي تشرف على متابعة الالتزام وتنفيذ التوصيات والفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى، كما تقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف وتتأكد من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية فيها .

لـذا جـاء هذا البحـث الموجز ليوضح الفـرق بين هيئة الفتـوى الشرعية ، وجهـاز الرقابة الشرعية ، وإن كان أحدهما لا غنىً له عن صاحبه .

ثمَّ بيان بعض الوسـائل والأسـاليب التـي من خلالها يتمُّ تفعيل جهـاز الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات الإسلامية .[١]

وقد حرصتُ على بذل الوسع والجهد في هذا البحث فما كان من صواب فمن الله تبارك وتعالى وحده ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله ﷺ منه بريئان .

وعـلى الله التـكلان وهـو المسـتعان ، وصلى الله وسـلم على نبينـا محمد و على آلـه وصحبه أجمعين.

وكتبه : عادل بن عبدالله باريان

١٨/ ٢/ ١٤٣٠هـ

(١) ولا يضرُّ إن كان بعض هذه الأسـاليب التي سـتأتي – بإذن الله تعالى – الإشـارة إليها في هذا البحث غير مطبقـة في أرض الواقـع ، فلا يعني هذا أننا نتحـدثُ في عالم الخيال بعيداً عن الواقع ، بل على الباحث أن يكتب ما يراه صواباً وما يعتقده أنه الأولى ، وإن كان الواقع بخلافه ، فالمطلوب هو تصحيح الواقع ، لا مسايرة الخطأ ، وقد كان قبل ثلاثين عاماً كل من يكتب عن المصارف الإسلامية ، ومن يطالب بالاقتصاد الإسلامي على أرض الواقع يكون مجالاً للسخرية والتهكم ، إلى أن تغيرَّ الوضع - بحمد الله - تماماً .

الفصل الأول

مدخل للرقابة الشرعية

المبحث الأول : تعريف الرقابة الشرعية:

الرقابة لغة: قال ابن فارس: الراء والقاف والباء: أصلٌ واحدٌ مطردٌ يدلُّ على انتصابٍ لمراعاة شيء ، واستعمل لفظ «رقب» في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:

١ - **الإشراف والعلو**: من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمَرْقَبُ والمَرْقَبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض .

٢ - **الحفظ والحراسة**: من رقب الشيء يَرْقُبُه، وراقَبَه مُراقبة ورِقابا أي حرسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبة ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ.

وهناك بعض المعاني اللغوية غير ما ذكرته ، ولكن الذي يهمُ في بحثنا هذا هو ما أشرتُ إليه وهو : الإشراف والعلو ، والحفظ والحراسة [١].

فالمراقب الشرعي كأنه يقف على مكانٍ عالٍ ومشرف ، ليقوم بدوره بحفظ المنشأة والمؤسسة والمصرف الإسلامي عن كل ما هو ممنوعٌ شرعاً .

والمراقبُ وإن كان واقفاً على مكانٍ عالٍ ليلاحظ كل شاذة وفاذة فلا بدَّ أن يكون عالٍ معنوياً ؛ لتشرفه بقيام وظيفة الاحتساب التي كان الأنبياء عليهم السلام يباشرونها .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة رقب ، صـ٣٩٦ ، لسان العرب ١ / ٤٢٤ .

وكذلـك يكون عالٍ حسـاً بأن تكـون قراراته ملزمه ، ويكون مسـتقلاً متبوعـاً غير تابعاً ، وذلك - سيأتي تفصيله بمشيئة الله تعالى - خلال ثنايا البحث .

مفهوم الرقابة الشرعية : (المعنى الاصطلاحي) :

جـاء في معايير هيئة المحاسـبة الشرعية تعريف مصطلح « الرقابـة الشرعية « : (عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها) [١] .

وقـد رأيـتُ من أفضـل التعريفات التـي أوضحت مفهـوم الرقابة الشرعية مع ما سـبق : التعريف الصادر عن مصرف الراجحي فقالوا : (التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسـلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسـب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى) [٢].

وعـلى هـذا يمكن أن نقـول في تعريـف الرقابة الشرعيـة : كل من عُهِدَ إليـه فحص أعمال المؤسسة المالية ، لحفظها عن المخالفات الشرعية .

وعبرتُ بهذا التعبير ليكون أدق ، وليخرج به : الهيئات الشرعية ، والتي سـيأتي- بإذن الله تعالى – بيانٌ لها وللفرق بينها وبين الرقابة الشرعية .

---

(١) معيار الضبط رقم (٢) صـ ١٥ .

(٢) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، حمزة عبدالكريم محمد حماد ، صـ ٣٠ وما بعدها .

المبحث الثاني : الفرق بين الرقابة الشرعية والهيئات الشرعية:

سبقَ – آنفاً – التعريف بالرقابة الشرعية ، وحتى يكتمل المفهوم والمعنى يصبحُ جلياً نعرفُ بالهيئة الشرعية .

الهيئة : تأتي في اللغة بعدة معانٍ منها :

١ – **الشكل والكيفية** : ومن ذلك : « الهَيْئَةُ والهِيئةُ حالُ الشيءِ وكَيْفِيَّتُه ورجل هَيِّءٌ حَسَنُ الهَيْئةِ »[1].

٢ – **الإصلاح** : ويقال في ذلك : « وهاءَ للأَمر يَهاءُ ويَهِيءُ وتَهَيَّأَ أَخَذَ له هَيْأَتَه وهَيَّأَ الأَمرَ تَهْيِئةً وتَهْييئاً أَصْلَحه فهو مُهَيَّأٌ ... وتقول هِئْتُ للأَمر أَهِيءُ هَيْئةً وتَهَيَّأْتُ تَهَيُّؤاً بمعنى »[2].

فتبينَّ من هذا : أنَّ الهيئة تأتي بمعنى الشكل والكيفية التي تنظم عمل ما من الأعمال ، كما تأتي يمعنى الإصلاح وهو مناسب ؛ إذ هذا التنظيم والشكل لأمرٍ ولمنظومةٍ معينة من شأنه القيام بالإصلاح وفعل الأصلح .

مفهوم الهيئة الشرعية (المعنى الاصطلاحي) :

جهازٌ مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية المصرفية ، ليقوموا بدورهم في الإشراف على المصارف الإسلامية ،وتكون قرارتها وفتاواها ملزمة للمؤسسة .

التفريق بين جهاز هيئة الإفتاء ، وبين جهاز الرقابة في المصارف الإسلامية :

اختلفت أنظار العلماء في إمكانية التفريق بين الجهازين على مسلكين أذكرهما بإيجاز:

المسلك الأول : عدم التفريق بينهما .

---

(١) لسان العرب – (ج ١ / ص ١٨٨) .

(٢) المصدر نفسه .

وقد ذهب الدكتور الضرير إلى أنَّ الأولى في مسمى « الهيئة الشرعية » هو أن يكون عاماً من غير تقييد بإفتاء أو رقابة أو متابعة ؛ معللاً بأنَّ مهام « الهيئة الشرعية « لا تقتصر على هذه الأشياء فحسب بل تشمل غيرها [١].

المسلك الثاني : قالوا بالتفريق بينهما .

قالوا : لا بُدَّ من التفريق بين الهيئة الشرعية (لجنة الفتوى) وبين جهاز الرقابة الشرعية، وذلك حتى يتكون لدينا معيار نفرق به بين الجهازين، وإن كان الأول لا غنى له عن الأخير.

الترجيح :

الذي يترجحُ – في نظري – هو أهمية وضرورة التفريق بينهما ، حتى يكون هناك ضمانة أكيدة على وجود الرقابة العملية على المصارف الإسلامية ، وسوفَ يأتي بعد قليل بيان وثمرة هذا التفريق .

وفيما يأتي سأبين – بإذن الله تعالى – وجه الاتفاق والافتراق بين الجهازين [٢].

= وجه الاتفاق بينهما :

أنَّ كلاً منهما يؤدي دور المحتسب [٣]على المصارف والمؤسسات المالية .

(١) المؤتمر الأول للهيئات الشرعية ، صـ٢٨ ، وقد وافقه على ذلك الدكتور الزحيلي وعلَّل لقوله هذا بأنَّ: (عموم اللقب يتناول جميع صلاحياتها واختصاصاتها عندَ الإطلاق) قالوا أيضاً : (وهو الاستعمال الذي درج عليه المؤتمران الأول والثاني للهيئات الشرعية المنعقدان بمملكة البحرين) انتهى .

(٢) ومما يجدرُ التنبيه إليه في هذا المقام : أنَّ معظم من كتب عن الهيئات الشرعية عبرَّ عنها بـ:(الرقابة الشرعية).

(٣) هذا هو التكييف الشرعي الذي أراه مناسباً ، لعمل هيئة الرقابة الشرعية ، ولا يشكل على هذا ما انتقده البعض على هذا التكييف من أنَّ المحتسب عمله في الحسبة على السوق عموماً ، و أعضاء الإفتاء والرقابة الشرعية عملهم مخصوص على منشأة ومصرف مالي محدد ؛ فهذا غير مشكل أبداً ، لأنَّ المحتسب قد

= أوجه الافتراق بينهما :

يفترق الهيئة الشرعية عن الرقابة الشرعية بعدة نقاط، أذكرها، هي:

أولاً : من حيث المفهوم :

فالهيئة الشرعية: مجموعة من الفقهاء والاقتصاديين توجهُ نشاطاتِ البنك وتشرفُ عليها، في سبيل التزام البنك بأحكامِ الشريعةِ الإسلامية، بفتاوى وقراراتٍ ملزمةٍ له. والرقابة الشرعية تحكي: متابعة وفحص العملياتِ والتصرفاتِ والسلوكيات البنكية أثناء وبعد التطبيق، للتأكدِ من أنها تتمُّ وفق الشريعة الإسلامية وقرارات هيئة الفتوى، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها، وتقديم التقاريرِ إلى الجهة المعنية.

ثانياً : من ناحية الزمن:

الهيئة الشرعية أعمالها تسبق التطبيق، لأنها تقوّم وتصحح ومن ثم تأذن بالطرح بالصورة التي تراها، أما المراقب الشرعي فإن عمله يكون مزامناً للتطبيق بالمتابعة، ولاحقاً له بالفحص والمراجعة.[1]

= ثمرة التفريق بينهما :

يتجزأ عمله ويحدد في جانب دون آخر ، بل أبلغ من ذلك القضاء فهو يتجزأ باعتبار النظر ، وباعتبار البلد ، قال ابن قدامة - رحمه الله -

(يجوزُ أن يولى قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه ، فينفذ حكمه فيمن سكنه ، ومن أتى إليه من غير سكانه) . المغني ١١ / ٤٨١ .

وقال الماوردي : (ويجوز أن يكون القاضي عام النظر ، خاص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد ، أو في محلة فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلَّده ، والمحلة التي عُيِّنت له ...) . الأحكام السلطانية للماوردي ، صـ ٧٢ .

(١) انظر الرقابة الشرعية في البنوك السعودية ، صـ ٥٤ ، للشيخ عبدالله بن فريح البهلال .

للتفريق بين الجهازين مع عدم استغناء أحدهما عن الآخر عدة ثمرات ، منها :

١ - التأكيد على وجود جهاز رقابي في المصارف والمؤسسات المالية .

وذلك لأنَّ بعض المصارف الإسلامية اكتفت بوجد أعضاء الإفتاء ، دون وجود أعضاء رقابة على تلك المصارف .

٢ - التأكد من مطابقة عمل المصرف بفتاوى أعضاء الهيئة الشرعية .

٣ - أنَّ هيئة الإفتاء في المصارف والمؤسسات المالية غير متفرغة - في الغالب - للقيام بأعمال الرقابة والتدقيق على أعمال وأنشطة المصرف ؛ وذلك نظراً لكثرة أعمالها والعبء الثقيل الذي تقوم به .

٤ - أنَّ الغالب على أعضاء هيئات الفتوى في المصارف والمؤسسات الإسلامية هو قلة العدد ، فبعض المصارف تنص على أنَّ عدد أعضاء الإفتاء لا يقل عن ثلاثة ، وبعضها أكثر من هذا بقليل ؛ مما لا يمكن لهذا العدد الوقوف على سلامة تعاملات المصرف من الناحية الشرعية.

***

المبحث الثالث : نشأة الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية تعدُّ امتداد لنظام الحسبة في الدولة الإسلامية ، وقد كانت الحسبة معروفة منذُ العهد القديم ، وهي أصل النظام الرقابي في المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية .

والحسبة كما يعرفها بعض أهل العلم : (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) [١]. وهي ولاية من الولايات الشرعية ، ووظيفة من وظائف الدولة المسلمة، يجب على إمام المسلمين أن ينصب لها من أهل العلم والخبرة والصلاح من يقوم بها ، ويتولى وظائفها ومهامها ؛ إذ بذلك حفظ الدين ، الذي هو أهم ما يلزم الإمام من أمور الأمة ، والحسبة في الدولة الإسلامية على أنواع ، فمن ذلك : الحسبة على الأسواق .

ومما يدل على لزوم الحسبة على الأسواق والإشراف عليها في حق الدولة ممثلة في الإمام ونوابه قوله ﷺ : « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ومسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[٢].

ونظراً لأهمية الحسبة والمراقبة على الأسواق[٣]، وما يترتب على ذلك من إشاعة التعامل بالمعاملات الشرعية الصحيحة ، ومنع التعامل بالمعاملات المحرمة ، فقد (كان أئمة الصدر

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٣١٥ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ص ٢٨٤ .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٧١٣٨) ، صحيح مسلم ، رقم (١٨٢٩) .

(٣) ويمكن بيان الأدلة الدالة على مشروعية الرقابة على الأعمال المصرفية على ضربين :

الضرب الأول : عموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . [أدلة عامة]

الضرب الثاني : النصوص الدالة على الاحتساب على أهل السوق والأموال . [أدلة خاصة]

الأول يباشرونها بأنفسـهم ؛ لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها)[١]، بل باشرها النبي ﷺ بنفسه ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام »، قال: أصابته السماء يا رسول الله ، قال : « **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشَّ فليس مني** » [٢].

وروى مالـك في الموطـأ عـن سـعيد بن المسـيب – رحمـه الله – قـال: مرَّ عمر بـن الخطاب – رضي الله عنـه – عـلى حاطـب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسـوق، فقال له عمر رضي الله عنه : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا [٣].

وأخـرج عبـد الـرزاق – رحمـه الله – في مصنفه عن عمرو بن شـعيب قـال: وجد عمر بن الخطـاب ابـن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة ، فقال : كيف تبيع يـا حطاب ، فقال : مدين ، فقال تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسـواقنا ، تقطعون في رقابنا ، ثم تبيعون كيف شـئتم ، بع صاعا وإلا فلا تبع في سوقنا ، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ، ثم بيعوا كيف شئتم[٤].

والشاهد من ذلك : أن عمر – رضي الله عنه – كان يدخل السوق ، ويتفقد أحوال الباعة ، ويراقب الأسعار ، ولذا فقد منع حاطباً أن يبيع بثمن أعلى مما يبيع به الناس .

وبـما تقـدمَّ ذكره وعرضه : تُعلـم مشروعية المراقبة والإشراف على المصارف والمؤسسـات الماليـة مـن قبـل الدولة ؛ إذ هي سـوق من الأسـواق وإن لم تتقيـد بمكان ؛ وذلـك أن المقصود الإشراف على ما يجري فيها من معاملات ، لا المكان الذي تجري فيه تلك المعاملات .

والمقصـود من الإشراف عليها ضبط التعامل فيها بما يحقق العدل بين المتعاملين ، ويوصل

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٣٣٩ ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، لابن الإخوة ، ص ١٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ، ص ٦٧ ، رقم (١٠٢) .

(٣) الموطأ ، للإمام مالك ، كتاب البيوع ، باب الحكرة والتربص ص ٣٦٤ ، رقم (١٣٥٢) ، سنن البيهقي ، كتاب البيوع ، باب التسعير ٦/ ٤٨ ، رقم (١١١٤٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب هل يسعر ٨/ ٢٠٧ ، رقم (١٤٩٠٦) .

إليهم حقوقهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ؛ إذ (موضوع الحسبة : إلزام الحقوق ، والمعونة على استيفائها)[١].

ولكن لمَّا تخلت كثيرٌ من الدول عن نظام الحسبة و العمل به على وجه العموم، والحسبة على الأسواق من الناحية الشرعية على وجه الخصوص احتاج أهل الصلاح والخير إيجاد لجان وهيئات تخدم نوعاً من أنواع السوق ؛ لكثرة نوازلها والحاجة الملحة للاجتهاد في بيان ومعرفة حكمها الشرعي .

فمن هنا جاءت فكرة الهيئات الشرعية ، ومن ثمَّ لجان الرقابة الشرعية . وكل ذلك سائغ شرعاً إذا روعي في ذلك أن يكون القائمون عليها من أهل الكفاية في دينهم وعلمهم وخبرتهم، وأن تنطلق فيما يصدر عنها من تنظيمات أو قرارات من أحكام الشريعة الإسلامية .[٢]

قال ابن تيمية –رحمه الله– : (وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور ، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه). [٣]

وقد بدأت الهيئات الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية، وما زالت بعض المصارف الإسلامية كذلك.

ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع الإلمام بالعمل المصرفي، باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره... ثم جاءت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية فنصت في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) تحت عنوان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها على ما يلي :

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٣١٦ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ص ٢٨٥ .

(٢) انظر : أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ج ١ / ٨٥ وما بعدها .

(٣) الحسبة في الإسلام ، ص ١٦ .

أ- هيئـة الرقابة الشرعية جهاز مسـتقل من الفقهاء المتخصصـين في فقه المعاملات. ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات.

ب- يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال والاقتصاد والقانون والمحاسبة وغيرهم .

... ثـم ظهـرت الهيئة الشرعيـة الموحدة للبركة، ولهـذه الهيئة أمانة عامة موسـعة، تجمع إلى جانـب التخصصات الشرعيـة التخصصات الاقتصادية والمصرفية، وهي من أنشـط الأمانات العامـة من حيـث عقد المؤتمرات والندوات والمناشـط المصرفيـة الأخرى التي تتنـاول القضايا المصرفيـة العمليـة الملحة في المصـارف الإسـلامية، وهي من أنشـط الأمانات الأخـرى إنتاجاً في الفتـاوى والقرارات والدراسـات والأبحـاث، ومن أكثرها نشراً، فهي مثـال يحتذى في هذا الخصوص.

يظهـر مـن هـذا أن نظـام الهيئـات الشرعية شـهد تطـوراً وتنوعـاً في الخبرات والأشـكال والدرجـات وأفـرز هذا التطور بـدوره تنوعاً في منتجـات هذه الهيئـات .. وتبودلت التجارب والخـبرات عبر المناشـط المتنوعة والمتعددة، التـي ظلت تجمع أعضاء هذه الهيئـات مع العاملين في المؤسسـات المصرفيـة الإسـلامية وبعـض مجالـس إداراتهـا، ومن ذلـك المؤتمـرات الجامعية والمتخصصـة، والنـدوات المتخصصة في القضايا العمليـة، وورش العمل والمحاضرات، ونتج عن ذلك حشـد من الدراسـات والبحوث والإصدارات واسـعة الانتشار، وبعض المواقع على شـبكة الإنترنت، والمجلات المتخصصـة، كما نظمت دورات للتأهيل والتدريب على المسـتوى المؤسسي والقطري، والإقليمي والعالمي[١].

---

(١) انظـر / الرقابـة الشرعية على المصارف و المؤسسـات المالية و الإسـلامية ، الأسـتاذ الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف ، صـ ٣٣ وما بعدها .

وعندما رأت بعض الهيئات الشرعية أنَّ هناك أخطاءً في التطبيق في الجانب العملي شعروا بأهمية إيجاد جهاز ينبثقُ عن الهيئة الشرعية ليقوم بدورٍ رقابي على أنشطة المصرف ويتأكدوا من مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية .

* * *

المبحث الرابع : أشكال الرقابة الشرعية :

لأجهزة الهيئات الشرعية عدة أشكال وصور أذكرها على سبيل الإيجاز:

الشكل الأول : مرجعية عليا مع انعدام للمرجعية الخاصة .

فلا توجد مرجعية خاصة بالمؤسسات المالية ، وإنما توجد مرجعية متمثلة بهيئة الرقابة المركزية الشرعية ، ويتمثل هذا النموذج في إيران وباكستان .

الشكل الثاني : مرجعية عليا مع وجود هيئات شرعية خاصة .

فتوجد مرجعية عليا وهيئات شرعية تُربط بهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ويوجد هذا النوع في دولة الإمارات ودولة الكويت .[١]

الشكل الثالث : رقابة مركزية مع وجود هيئات شرعية خاصة .

يوجد في هذا الشكل رقابة مركزية شرعية في المصرف المركزي ، مع وجود هيئات شرعية خاصة بكل مؤسسة مالية إسلامية ، ويتمثل هذا النوع في دولة السودان .

(١) وقد نصَّ القانون الاتحادي لدولة الكويت رقم ٦ لعام ١٩٨٥ بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستشارية الإسلامية على ما يأتي : (مادة ٥) : [تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية - تلحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والاستشارية الإسلامية ؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك إبداء الرأي فيما يُعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ، ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة] .

الشكل الرابع : انعدام المرجعية العليا ، مع وجود الهيئات الشرعية الخاصة .

توجد هيئات شرعية خاصة على مستوى كل مؤسسة مالية إسلامية ، مع انعدام وجود هيئة مركزية أو غير مركزية تشكل نوعاً من المرجعية الشرعية العليا ، وذلك يتمثل في كلٍ من : البحرين ، الأردن ، السعودية ، اليمن ، إندونيسيا ، ماليزيا ... وغيرها .

وكل هذه الأشكال للرقابة الشرعية وهيئات الفتوى ، لا يخلو بعضها من نقد ، حيثُ إنَّ بعضها لا يخلو من غموض ، وبعضها الآخر لا يخلو من عملٍ صوري .

والمقام يطول في نقد هذه الأشكال وبيان مميزاتها وعيوبها ، ولكن حسبي هنا في هذه العجالة الإشارة الموجزة ، ومن أفضل الدراسات المختصرة والتي تعرضت لهذه الأشكال والنماذج للهيئات الشرعية بالنقد والدراسة ، ما كتبه الدكتور عبد الباري بن محمد مشعل ، في بحثه الذي عنونَ له بـ : (الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية) . [١]

وثمة تنبيهٌ آخر وهو :

أنَّ هذه الأشكال إنما هي أشكال للهيئات الشرعية والتي تتضمن في بعضها رقابة شرعية تابعة للهيئة الشرعية .

وعلى ضوء ما سبق فيمكننا تقسيم أشكال الرقابة الشرعية إلى قسمين :

الشكل الأول : رقابة شرعية داخلية :

وهي الرقابة الشرعية المصرفية التي ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التي يعينها مجلس إدارة المصرف أو غيرها ، وتكون تبعيتها للهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية من حيث التعيين والإعفاء.

(١) هذا البحث المشار إليه مطبوع ضمن أوراق بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ، والذي نظمته كلية الشريعة و القانون - بجامعة الإمارات العربية المتحدة .ص ـ ٥٢٩ وما بعدها .

الشكل الثاني : رقابة شرعية خارجية :

وهـي الرقابـة الشرعية المصرفية التي لا ترتبط بأعضاء الهيئـة الشرعية التابعة للمصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية ، وإنما تكون مستقلة تماماً عن المصرف وتابعة لجهة أُخرى .

وهذه الجهة الأخرى إما أن تكون :

- البنك المركزي التابع للدولة .
- دائرة الفتوى والإفتاء .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية .
- المجلس العام لاتحاد البنوك الإسلامية .
- مؤسسـة متخصصـة في مراقبة المصـارف الإسـلامية ، يشرف عليها مجموعـة من أهل العلـم والخـبرة في المجال المصرفية الإسـلامية ، ويكون لديها مكاتب وفـروع متنوعة ويقومون بدورهم الرقابي على المصارف والمؤسسات الإسلامية .
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي .
- الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية .[1]

... وغـير ذلـك من الهيئـات والمؤسسـات التي يمكن من خلالهـا تفعيل الرقابـة الشرعية الخارجية .

---

(١) فقد قرر الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تشكيل هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية من خمسة عشر عضواً ... انظر للمزيد / كتاب : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، حمزة حماد . صـ ٩١ وما بعدها .

وأولى هذه الأشكال بالاختيار هو : الشكل الثاني « الرقابة الشرعية الخارجية » ؛ وذلك لأنه يحقق مبدأ الاستقلالية – كما سيأتي بيانُ ذلك في موضعهِ بمشيئة الله تبارك وتعالى – ، يقول الدكتور رياض المخلفي : (وقد برزت في السنوات الأخيرة دعوات متعددة تطالب بضرورة تنظيم مهنة الرقابة الشرعية الخارجية تحت مصطلح « التدقيق الشرعي الخارجي» وهذا المصطلح يعني: « ممارسة مهام وأعمال التدقيق الشرعي الخارجي من خلال جهة تدقيق شرعي مؤهلة – شرعياً وفنياً – من خارج المؤسسة المالية بحيث تتسم بالاستقلالية وتوفير الثقة والاطمئنان بسلامة عمليات المؤسسات المالية الإسلامية لدى شرائح المساهمين، والمتعاملين، وذلك بإتباع نظم العمل المؤسسية ذات الإجراءات الواضحة والمحددة ، بما يُسهم في تعزيز وحماية الصناعة المالية الإسلامية ودعم أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية في ظل التحديات المعاصرة والمستقبلة») . انتهى[1] .

(١) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق ، صـ ٣٠٦ . للدكتور رياض المخلفي ، وهو بحث منشور في أوراق المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر.

المبحث الخامس : أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية أهمية عظمى ؛ إذ من خلال الدور الرقابي الذي تقوم به هيئات الرقابة الشرعية يتم بيان تحقيق القول بأسلمة الأعمال المصرفية ، وذلك لأنه أثبتَ الواقع أنَّ المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتي لا يكون لديها أعضاء للرقابة الشرعية يحصل فيها العديد من المخالفات الشرعية ، والتي تُخرج المصرف الإسلامي عن وصفه الذي من أجله يهدف وينادي ، فدور الرقابة الشرعية لا يقلُّ أهميةً عن دور الهيئات الشرعية ، فكلاهما لا يستغني عن صاحبه ، وهما كالمبتدأ والخبر للجملة الاسمية ، وكالفعل والفاعل للجملة الفعلية .

وتبرزُ أهداف الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في النقاط التالية:

١- تحقيق التزام المصرف والمؤسسة بالأحكام والمبادئ الشرعية .

٢- طمأنة الجمهور من المتعاملين مع المصرف وغيرهم على شرعية النشاط الذي تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٣- المساعدة في تأهيل العاملين -في المصرف الإسلامي- وتدريبهم .

٤- ترتيب زيارات ميدانية لفروع المصرف ، والإشراف على المعاملات الصادرة عن المصرف الإسلامي .

الفصل الثاني

أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

المبحث الأول : خاصية الاستقلالية:

الاستقلالية سلطة تمكن هيئة الرقابة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة [١].

يقول الدكتور علي محي الدين القره داغي : (من خلال تجاربنا ومعلوماتنا يتبين لنا أنَّ هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تتمتع بقدرات وقوة تمكنها من تحقيق أهدافها للتأكد من أنَّ المؤسسة تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ، أو على الأقل عدم معارضة أعمال المؤسسة وعقودها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن هذه القدرة والقوة ليست على مستوى واحد في المؤسسات المالية الإسلامية ، فهي مرتبطة سلباً و إيجاباً وقوةً وضعفاً مع استقلالية الهيئة ، وشخصية أعضائها ، ومدى توافر الالتزام الذاتي لإدارة البنك). [٢]

ويمكن تحقيق الاستقلالية في الرقابة الشرعية بعدة صور :

الصورة الأولى: أن تكون جهة الرقابة الشرعية جامعة لمن هم من أهل الفقه في المعاملات الشرعية و المصرفية ، ويكون المصرف على هذه الجهة أوقافاً يتبناها أهل الجدة والغنى من المسلمين .

الصورة الثانية : السعي إلى إيجاد هيئة عامة للفتوى على مستوى العالم ، فتكون مؤسسة

---

(١) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية و التطبيق ، د . رياض الخليفي ، ضمن المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ، صـ ٢٨٧ .

(٢) فقه البنوك الإسلامية ، صـ ٥٤٠ وما بعدها ، ط : دار البشائر .

عالميـة ، وتضـم علماء مختصين في الفقه والاقتصـاد وتكون مرجعاً لهيئـات الفتوى في المصارف الإسلامية .

مثـل الهيئـة العليا للفتـوى والرقابـة الشرعية ، فقد قـرر الإتحاد الدولي للبنوك الإسـلامية تشكيل هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية مكونة من خمسة عشرَ عضواً .[١]

الصـورة الثالثـة : أن تكون هيئة الرقابة تابعة للمصرف المركزي الإسـلامي يقول الدكتور ريـاض الخليفـي : « ... وإن كنتُ أرى أنَّ الوضع الأمثل لتحقيق أعلى قدرً من الاسـتقلالية إنما يتمثـل في جعل التبعية القانونية والرسـمية لهيئة الفتوى والرقابـة الشرعية منوطة بجهة شرعية رسمية عليا ، مثل : الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي ، أو وزارة المالية ».

الصـورة الرابعـة : أن تكون هيئـة الرقابة على أعمال المصرف الإسـلامي يشرف عليه جهة أهليـة خارجة عـن نطاق المصرف ، وتكـون مفوضة على الإشراف على المصارف الإسـلامية ، وهذا هو المراد بمصطلح « التدقيق الخارجي » .

يقول الدكتور رياض المخلفي : « وقد برزت في السنوات الأخيرة دعوات متعددة تطالب بـضرورة تنظيم مهنـة الرقابة الشرعية الخارجيـة تحت مصطلح « التدقيـق الشرعي الخارجي » وهذا المصطلح يعني : « ممارسـة مهام وأعمال التدقيق الشرعي الخارجي من خلال جهة تدقيق شرعي مؤهلة – شرعياً وفنياً – من خارج المؤسسة المالية بحيث تتسم بالاستقلالية وتوفير الثقة و الاطمئنان بسلامة عمليات المؤسسات المالية الإسلامية لدى شرائح المساهمين ، والمتعاملين، وذلـك باتباع نظم العمل المؤسسـية ذات الإجـراءات الواضحة والمحددة ، بما يُسـهم في تعزيز وحمايـة الصناعـة المالية الإسـلامية ودعـم أجهزة الفتـوى والرقابة الشرعية في ظـل التحديات المعاصرة والمستقبلة ») . انتهى[٢].

---

(١) : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، حمزة حماد . صـ ٩١ وما بعدها .

(٢) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق ، صـ ٣٠٦ . للدكتور رياض المخلفي ، وهو بحث منشور في أوراق المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر.

الصورة الخامسة : أن تكون هيئة الرقابة تعيينها من قبل مجلس إدارة المصرف الإسلامي ، وذلك يعطي نوع من الاستقلالية .

الصورة المختارة للاستقلالية :

الذي يتحقق فيها صورة الاستقلالية هي الصورة الأولى ، وذلك بشكل واضح وجلي ، ولا يخفى أنَّ للوقف أهمية عظمى وكبرى في مجال العلم ونشره .

ولقد أسهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلماً وتعليماً وبحثاً، بل لقد كان وراء الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم الإسلامي ، جاء ذلك عن طريق مرافق التعليم والعلم التي كانت تغذى عن طريق الوقف الخيري .

ويُرجع الدكتور محمد الصبان في تحقيق مطلب « الاستقلالية » إلى معنيين عمليين رئيسين:

الأول: الاستقلال بمعنى عدم وجود مصالح مادية للمُراجع .

الثاني: الاستقلال الذاتي أو الذهني ؛ بمعنى : استقلال المراجع مهنياً بعدم وجود أية ضغوط ، أو تدخل من جانب العميل ، أو أية سلطة عليا في أدائه لمهامه على الوجه الأمثل[(١)] .

وهاتين الخصلتين يمكن توافرهما على وجهها الأكمل في الصورة الأولى المختارة للرقابة الشرعية وهي « وجود جماعة من أهل الاختصاص يقومون بمراقبة أعمال المصارف الإسلامية، على وفق الأحكام الشرعية ، ويكون دعم أنشطتها من الأوقاف » .

---

(١) نظرية المراجعة وآليات التطبيق بتصرف واختصار ، د . محمد سمير الصبان ، صـ ٦٠ وما بعدها .

ولو قال قائل : إنَّ المراقب الشرعي يأخذ مالاً من الوقف ، فهو إذاً كالأجير .

فجوابـــه :

أولاً : أنَّه وإن أخذ من مال الوقف فهذا مشروع لـه ، كالقاضي ، والمفتي ، والمحتسب فهؤلاء يأخذون من بيت مال المسلمين .[١]

وعندَ تعذر وجود الرزق من بيت المال للمراقب فله الأخذ من غلة الوقف [٢].

ثانياً : ومع أخذ المراقب من الوقف فإنه لن يكون لأحد منة عليه في المال الذي يأخذه ويتقاضاه ، يقول الدكتور علي محي الدين القره داغي – وفقه الله – :

« إنَّ موظفي التدقيق الشرعي الداخلي موظفون تحت الإدارة العليا للمؤسسة المالية ، وبالتالي يبقى عنصر الخوف يشكل عقبة لدى البعض في التعبير عما يريد أو يفعل » .انتهى .[٣]

ويرى د. فارس أبو معمر : أنَّ عملية تحديد مكافآت لجنة الرقابة الشرعية بواسطة مجلس الإدارة أو إدارة البنك قد يؤثر على دورها وأنشطتها ويجعلها تقترب أكثر من مجلس الإدارة أو إدارة البنك الأمر الذي يتعارض مباشرة مع قوانين تدقيق الحسابات ، ويقترح لضمان الاستقلالية للرقابة الشرعية أن يتم تحديد – مستحقات لجنة الرقابة الشرعية عن طريق الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أو عن طريق البنك الإسلامي للتنمية بجدة [٤].

---

(١) انظر كتاب : أخذ المال على أعمال القُرب ، د : عادل شاهين محمد شاهين ج ٢ / ٤٢٢ .

(٢) وانظر حقيقة الرزق ، والفرق بينه وبين الأجر ، في كتاب : نظرية الأجور في الفقه الإسلامي ، صـ ٢٨ ، وما بعدها ، وصـ ٣٤٨ وما بعدها ، للدكتور : أحمد حسن .

(٣) فقه البنوك الإسلامية ، صـ ٥٤٢ وما بعدها .

(٤) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد رقم ٣٨ ، ص ٥٣ ، (١٩٨٤) د.محمد شوقي الفنجري .

وينـادي محمد فـداء الدين بأنه : لابد مـن وضع ضوابط بحيث يكـون الأجر أو الأتعاب متناسبة مع الجهد المبذول ومع مستويات الدخول السائدة في المجتمع(١).

بـل المراقـب والمدقق الشرعـي وعضو الهيئة الشرعيـة في حكم القاضي ، فقـد منعَ الفقهاء – رحمهـم الله – القـاضي من عدة أمور قد تؤثر عليه في حكمه وقضائه بالعدل والقسـط ، ومن ذلك :

١ – حظـر التجـارة ، فالجمهور مـن أهل العلم على الكراهـة (٢)، وذهب بعض المالكية إلى تحريـم التجـارة على القاضي(٣). ولكلٍ من القولين دليل ، واتفقوا في العلة التي من أجلها منعوا القـاضي مـن التجـارة وهي : أنَّ المعاملـة المالية هدية في المعنـى ؛ لأنَّ القاضي يُعـرف فيحابى ، فتأخذ حكم الهدية والهدية محرمة .

٢ – عدم الاستجابة للدعوة الخاصة ، فقالوا : يجب على القاضي أن يتجنب كل ما فيه مظنة شـبهة ، أو تهمة لسـمعة القضاء وحفاظاً على عفته ، لهذا نجدُ الفقهاء – رحمهم الله – كانوا أشد الحـرص على هـذه النزاهة والعفة حيـث إنَّ الأحنـاف والمالكية حظروا عـلى القاضي أن يجيب الدعوة الخاصة (٤).

---

(١) تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية – د.احمد على عبد الله – حولية البركة – العدد الثالث رمضان ١٤٢٢هـ ـ نوفمبر ٢٠٠١ ، ص ٣٩ـ٤٠ .

(٢) المبسوط ١٦ / ٧٧ ، مواهب الجليل والتاج الإكليل ٦ / ١١٩ ، المهذب ٢ / ٣٧٥ ، المجموع ١٩/ ١٣٢، المغني والشرح الكبير ١١ / ٤٣٩ .

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤ / ١٣٩ .

(٤) المبسـوط ١٦ / ٨١ ، العنايـة عـلى الهدايـة ٧ / ٣٧٢ ، وذهـب الشـافعية والحنابلة إلى اسـتحباب حضور الولائم مطلقاً ، واستدلوا بعموم نصوص الأمر بإجابة الوليمة انظر المهذب ٢ / ٣٧٤ ، الأم ٦/ ٢٠٨، إلاَّ أنَّ بعـض الشـافعية وبعض الحنابلة كرهـوا إجابة الدعوة الخاصة إلاَّ لمن اعتـاد قبل الولاية ، والذي يبدو أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية من عدم جواز إجابة الدعوة الخاصة ، وأما ما قالوه من أنَّ رسـول الله ﷺ تولى القضاء وكان يجيب الدعوات ؛ فإنه عليه الصلاة والسـلام لا يقاس بغيره ، فهو معصوم من الخطأ والميل . =

قالوا : لأنَّ في إجابة الدعوة الخاصة تهمة للقاضي ، وقد تكون وسيلة من أحد الخصوم لجرّه في ارتكاب الشبهة ، ولا شك أنَّ الدعوات والصلات لها تأثير في توثيق العلاقات والصلات.

يقول الدكتور سمير الصبان : « ... كما يُلزم المراجع البعد عن العلاقة الشخصية وخلق المصالح المتبادلة مما يؤثر سلباً على عمله »(١).

٣- التنزه عن طلب الحوائج ، لقد حرصَ الفقهاء - رحمهم الله - على نزاهة القاضي وكرامته، لذلك نجدهم يحثون القضاة على التنزه عن طلب بعض الحوائج ، وإن كانت في عرف الناس هي من الأمور التي لا تخدش الكرامة ولا تمسها بسوء إلاَّ أنها في حق القضاء مما لا ينبغي؛ لكونه مظنة للشبهة والتهمة (٢).

٤ - تحريم الرشوة وقبولها للقاضي ، وهي التي يُرادُ منها إحقاق باطل ، أو إبطال حق ، وقد شددَّ الفقهاء - رحمهم الله - في تحريم قبول الرشوة على العموم وآحاد الناس و على القاضي من باب وجه الخصوص ؛ لأنَّ تحريمها في القضاء أشدُّ وأنكى ؛ لأنَّ القضاء أمانة كبيرة ، والرشوة فيه خيانة عظمى لهذه الأمانة .

٥- حظر الهدية على القاضي(٣)، قال مسروق : (القاضي إذا أكل الهدية أكل السحت) ، وقال الطرابلسي : (والأصوب في زماننا عدم قبول الهدية مطلقاً لأنَّ الهدية تورثُ إذلال المهدى إليه ، وفي ذلك ضرر بالقاضي ، ودخول الفساد عليه ...) (٤).

= أما الدعوة العامة فهي بعكس الدعوة الخاصة ، فلا مانع للقاضي من إجابتها بل من السنة ، إذ لا تهمة فيها ؛ إلاَّ إذا كان صاحب الدعوة أحد أطراف الخصومة فيجبُ على القاضي أن يتجنبها . والله أعلم .

(١) نظرية المراجعة وآليات التطبيق ، د . محمد سمير الصبان ، صـ٦٣ وما بعدها .

(٢) منح الجليل ٤ / ١٦٢ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٣١ .

(٣) الفرق بين الرشوة والهدية : لأنَّ الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعنيه والهدية لا شرط معها ، وقيل : الهدية ما يعطى ابتداء والرشوة انتهاء . انظر الإنصاف للمراداوي ١١ / ٢١٢ .

(٤) معين الحكام ١٦ .

وإن كان للفقهاء بعض الأقوال والتفصيلات تركتُها لعدم اقتضاء المقام لها .

وأودُّ التنبيه على أنَّ حديثنا على هذه الخاصية وهي « الاستقلالية » من أهم وسائل تفعيل المراقب الشرعي ، وقبل ذلك أعضاء الهيئة الشرعية .

ولا يعني تقرير ذلك أننا نكيلُ لهم بالتهم والأباطيل وأنا نسيء بهم الظنون الكاسدة والفاسدة – لا والله – .

بل إنَّ ذلك التقرير إنما هو لنتوصل لأعلى درجة من تحقيق الاستقلالية ؛ ليتمَّ من خلال ذلك إلى أسلمة الأعمال المصرفية .

وقد عُمِلت إحصائيات دقيقة تبين أنَّ استقلالية الهيئة الشرعية تؤدي إلى أن تكون نسبة الحلال في معاملات البنك حلالاً بنسبة ١٠٠ ٪ ١٠٠ [(١)] .

فلا يفهم فاهم من هذا التأصيل والتقرير : أنَّ الأصل في أعضاء الإفتاء في المصارف وأعضاء الرقابة الشرعية هو سوء الظن ؛ لذلك نلجأ إلى تقرير الاستقلالية ، فأردتُ توثيق ذلك بما ذكره فقهاؤنا الأعلام – رحمهم الله برحمته الواسعة – من منع القاضي وهو في هذا المنصب الرفيع العظيم شأناً ومع ذلك منعوا منع بعض الأمور ، صيانةً لجناب القضاء ، وحفظاً على سمعة وجاه القاضي.

وكذلك الحالُ والشأن مع علمائنا المعاصرين – أعضاء هيئات الرقابة الشرعية والإفتاء في المصارف الإسلامية – فإننا نحسنُ بهم الظن ، وإنما ذكرنا مبدأ وخاصية الاستقلالية صيانةً وحفاظاً على سمعة وجاه البنوك الإسلامية ؛ حيثُ أننا لا نريد أن تكون المصارف الإسلامية محلاً للتهم والأباطيل[(٢)] كحال فقهائنا القدامى – رحمهم الله – في منصب القضاء .

---

(١) أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملة البنك الإسلامي ، صـ ١٩ ، عام ١٩٩٤ .

(٢) وقد طالعتنا العديد من الصحف والمقالات والتي من شأنها تحاول تهميش دور المصارف الإسلامية ، وتصِّيد أخطاءها ، وقد جمع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية مجموعة من هذه المقالات والرد عليها في كتاب بعنوان : « البنوك الإسلامية و الرأي الآخر » ، ومن أوائل هذه المقالات ما عنونَّ له كاتبه بقوله : (البنوك الأسلربوية طلاء إسلامي ، لواقع غير إسلامي) !! .

وفي ذلـك يقـول الدكتـور حسـين شـحاته : (إنَّ خضوع القـرارات الإداريـة في المصرف الإسلامي للرقابة الشرعية لا يعنى فقد الثقة في الإدارة العليا ، وإنما لتقوية هذه الثقة والمحافظة عليها وهذا هو الأقسط عند الله والأقوم للشهادة والوجاء بتجنب الشك والريبة) [(١)].

قـال ابـن تيمية – رحمـه الله – : « وَإِذَا جُعِـلَ لِمَنْ وَلِيَ فِي السُّـوقِ شَيْءٌ مِنْ أَهْلِ السُّـوقِ فِيمَا يَشْتَرُونَهُ سَامَحَهُمْ فِي الْفَسَادِ بِمَا لَهُ مَعَهُمْ فِيهِ مِنْ النَّصِيبِ » [(٢)].

ولهذا الأمر نظير : وهو ما يسمى في المصطلح القضائي بـ « استقلال القضاء » ؛ فالقضاء حتى يكون عادلاً لا بدَّ أن يكون مسـتقلاً ، فبدون اسـتقلال القضاء لن يكون هناك عدل ، ولا سيادة حقيقية لمبادئ الشريعة الإسلامية [(٣)].

والمقصود : أن يكون القضاء « سـلطة » من سـلطات الدولة الثلاث، لها كيانها ومقوماتها وضماناتهـا، حتى تحسـن أداء رسـالتها، وتتأكد اسـتقلاليتها، فيكون القضـاة متحررين من أي تدخـل بوعـد ووعيـد، بترغيب أو ترهيـب، أو إشراف أو رقابـة، غير متأثريـن في قضائهم إلا بكلمة القضاء العادل، ولا يكون ثمة تدخل في شـئونهم الوظيفية لغير السلطة (القضائية) التي يباشرون في ظلها رسالتهم [(٤)].

❊❊❊

---

(١) منهـج مقـترح للرقابة الشرعية على القرارات الإسـتراتيجية في المصارف الإسـلامية ، للدكتور / حسـين شحاتة .

(٢) كتاب الحسـبة ١٧ ، فيُفهم من كلام ابن تيمية هذا : أنَّ المحتسـب على أهل السوق لو جُعِلَ له مالًا يأخذه من أهل السوق مقابل قيامه بالحسبة عليهم فلربما سامحهم عما هم فيه من فساد بما يأخذُ منهم من مال .

(٣) راجـع : القضاء المصري بين الاسـتقلال والاحتواء، المستشـار طارق البـشري ، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط١، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، ص ٩.

(٤) المرجع السابق .

المبحث الثاني : ضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المصرفية:

والمقصود بذلك : أن تكون المعايير الشرعية المعتمدة لدى المؤسسة المالية مضبوطة، معلومة، لدى المراقب والمدقق الشرعي ، وسواء كانت المعايير خاصة ، أو عامة ، فالمتعين على المراقب الشرعي تقييم العقود على وفق ما لديه من معايير .

والمراد بالمعايير الشرعية الخاصة : هي الأحكام الصادرة عن الهيئة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المالية .

والمراد بالمعايير الشرعية العامة : هي المعايير والأحكام الصادرة عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة .

وحاصل ذلك كله : أن تكون الأحكام الشرعية مضبوطةً للمراقب الشرعي على المنشأة المالية والمصرفية ، معلومةً الأحكام التي يتحراها في كل معاملة وفي كل قضية .

وقد حددت بعض المصارف الإسلامية عند إنشائها الآراء الفقهية المعتمدة، ومعاني الربا والودائع الحسابية وبعض صيغ التمويل الإسلامية ومثال لذلك: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، والبنك الإسلامي القطري، فقد وَرَدَ في قانون إنشاء البنكين في المادة الثانية ما يلي:

يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة لها أدناه، إلاَّ إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الآراء الفقهية المعتمدة: الأحكام الفقهية التي يلتزم بها البنك حسب قانونه ولوائحه المطبقة، وذلك على أساس الاختيار بين سائر المذاهب الإسلامية،وفقاً للمصلحة الشرعية الراجحة، ودون التقيد بمذهب معين[١] .

(١) الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية ، د.محمد عبدالغفار الشريف ، صـ ١١ .

الربـــا: .... إلخ.

الأعمال المصرفية غير الربوية: .... إلخ.

الودائع الحسابية: .... إلخ.

سندات المقارضة: .... إلخ.

المضاربة المشتركة: .... إلخ.

التمويل بالمضاربة: .... إلخ.

المشاركة المتناقضة: .... إلخ.

بيع المرابحة للآمر بالشراء: .... إلخ.

ثـمَّ بعـد ذلك : نريـدُ تحديداً صادراً من قبـل الهيئة ولجنة الإفتاء الشرعيـة المعايير الواجب توفرهـا في كل عقـد ، ومحظـورات كل عقد من العقـود التي يتعامل بها هذا المصرف ؛ ليتسـنى للمراقب والمدقق الشرعي متابعة عمله بحيث تكون الضوابط والمعايير واضحة له بجلاء تام.

* * *

المبحث الثالث : وجود العدد الذي يفي بمقصود الرقابة:

إننا بحاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال المصرفية .

وأقترحُ هنا عندَ هذه النقطة : أن تخصص هيئة الفتوى خطاً ساخناً للإفتاء ، واستقبال الفتاوى ، وحل الإشكالات .

فإن لم يمكن ذلك من أعضاء الهيئة الشرعية ولجنة الإفتاء في المصرف فيكون على الأقل أن يتولى ذلك الأمر أعضاء المراقبة الشرعية ؛ لتبصير الناس في معاملاتهم.

وهذه الأعمال والمقترحات لا تتم إلاَّ بتوفر عددٍ كافٍ لتفعيل دور الرقابة الشرعية .

وحينما نتكلم عن العدد : فهو أمرٌ لا بدَّ من توفيره ؛ حتى يتسنى للمراقب والمدقق الشرعي تفحص كل عقد من العقود التي تمرُّ عليه في يومه العملي .

ولا يمكننا أن نستغني عن العدد الكافي الذي يفي بالغرض والمقصود : إلاَّ إذا تمَّ توكيل مدير المصرف بمراجعة العقد شرعياً عندَ توقيعه والإمضاء عليه .

لكن قد يبدو في هذا صعوبة : لكثرة الأعمال الإدارية المنوطة بمدير الفرع أو بالمدير الإقليمي .

وثانياً : قد يساهم هذا في تكدس المعاملات عند المدير ؛ مما يؤدي إلى تعطيل العمل والحد من سيره بنشاط .

فيبقـى عندهـا : ما أشرتُ إليه في وجـود العدد الكافي لتحقيق المقصود مـن مراقبة العقود وتدقيقها شرعياً .

ومما يجدرُ ذكره في هذا المقام :

أنَّ بعض المصارف والمؤسسات المالية نصَّت على وجود جهاز رقابي لديها أو جهاز تدقيق، وعندَ النظر والتأمل وجدنا أنه شخصٌ واحدٌ !!

يقـول الدكتـور عصـام العنزي : (وقـد اكتفت بعض المصـارف الإسـلامية بتعيين مدقق شرعـي واحد يكـون بمثابة حلقة الوصل بـين هيئات الفتوى والرقابـة الشرعية وبين المصرف المعني ... ولا يعدُّ هذا النمط من التدقيق كافياً ؛ وذلك لكثرة المعاملات المصرفية وتشعبها،ولا يمكن لفردٍ واحدٍ القيام بتتبع تلك المعاملات والنشاطات) [١].

ومما يؤكد ضرورة وجود العدد لأعضاء الرقابة الشرعية : أنَّ أكثر المخالفات الشرعية التي تـرد لهيئـة الفتوى ، ناتجة عـن أنَّ الموظفين الذين يعملون في جل هـذه المصارف ليس لديهم أي إلمام بالنواحي الشرعية ، مما يولد كثيراً من المخالفات الشرعية أثناء قيام هؤلاء الموظفين بإنجاز المعاملات المصرفية .

يقول الدكتور أشرف محمد دوابه : (وقد أُهمل دور هيئة الرقابة الشرعية التثقيفي للعاملين في المصـارف الإسـلامية ، وبخاصـة في السـنوات القليلـة الماضية مما سـاهم في خلـق جيل من العاملين في المصارف الإسلامية لا يفرق بين الحلال والحرام...) [٢].

---

(١) صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها ، عصام العنزي ، صـ ١٧٣ .

(٢) انظر كتاب / دراسات في التمويل الإسلامي ، لمؤلفه : أشرف دوابه ، صـ ٣٩ وما بعدها .

المبحث الرابع : إعطاء الصلاحيات لتعديل العقود (الإلزامية):

ويمكن تعريف الإلزام بأنه : (سلطة إنفاذ ما يصدر عن الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية).

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة : (فإذا اقتصر على بيان الدور الرقابي دون النص على مبدأ الإلزامية حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الإلزام وهي : الحق في التعديل أو الرفض للتصرف المخالف للشريعة ، ويُلحظ أنَّ بعض البنوك - الإسلامية - ينصُّ نظامها الأساسي صراحةً على أنَّ لهيئة الرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع ، وإبطال أي أثر يترتب عليه) .[1]

كتب عمر إلى أبي موسى « أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ... « .

قال ابن القيم - رحمه الله - شارحاً : (وقوله : « فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له « ولاية الحق : نفوذه ، فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته ، فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم ، فإذا عزل عن ولايته لم ينفع ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه ، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه ، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال : ﴿ واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار ﴾ فالأيدي : القوى على تنفيذ أمر الله ، والأبصار : البصائر في دينه) انتهى[2].

وعلى ذلك فيمكن تفعيل الإلزامية على صورتين :

---

(١) المؤتمر الأول للهيئات الشرعي بالبحرين ، صـ ٧ وما بعدها .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ١١٦) .

الصـورة الأولى : أن يكـون المراقـب في كل فـرعٍ مـن فـروع المـصرف هـو المديـر لذلـك المصرف.

فمعظم المعاملات ستردُّ إليه ، ويوقع عليها .

وهـذا لـه صـورة إيجابيـة وهـي : توفـير المال عـلى المـصرف وذلك بالاسـتغناء عـن كثرة العاملين.

ولا يمنع أن يكون – في هذا الحال – لدى مدير الفرع مسانداً .

ومما يجدرُ هنـا بالتنبيه عليه بدهياً وهو : إذا جعُل المراقب هـو مدير الفرع فلا بدَّ أن يكون فقهياً في المعاملات المالية وأحكامها الشرعية .

الصـورة الثانيـة : أن يكـون هناك جهازٌ رقابي في كل فرع من فـروع المصرف ؛ وذلك حتى يتحقق مسمى « الرقابة الشرعية » .

أو حتـى عـلى الأقل أن يكـون في كل مدينة مكتب للرقابة الشرعية ليقـوم بدوره في مراقبة أعمال المصرف التابعة له .

وتكتسـب الإلزاميـة فيما يقـوم به أصحـاب الرقابة الشرعيـة على المصارف والمؤسسـات الإسلامية من وجوه :

الوجه الأول : من مبدأ إلزامية أحكام الشريعة الإسلامية عموماً .

قال ابن تيمية –رحمه الله– : (وكثير من الأمور الدينية هو مشـترك بين ولاة الأمور ، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه)[1] .

---

(١) الحسبة في الإسلام ، صـ١٦ .

وهذا هو الواجب على كل مسلم أن ينفذ ويلتزم ما فرضه الله عليه ، وينتهي إلزاماً بما نهى الله عنه ورسوله ﷺ .

الوجه الثاني : من مبدأ التزام المصرف والمؤسسة المالية بالأحكام الشرعية .

وبوجهٍ ثالث : من إلزام الدولة الإسلامية أفرادها بالشريعة الإسلامية .

وهذا كما سبق – في نشأة الرقابة الشرعية - أنه من أولويات الدولة ، القيام بالحسبة على الأسواق .

يقول الماوردي الشافعي – رحمه الله – : « ... وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ؛ ولكن لما أعرض عنها السلطان ونُدب لها من هان ، وصارت عرضةً للتكسب وقبول الرشا لان أمرها ، وهان على الناس خطرها ، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها ... »[1] .

وقد قرَّ الفقهاء – رحمهم الله – أنَّ واجب الحسبة يتأكد على الإمام الأعظم وولي الأمر؛ إذا هذا هو تحقيق الخلافة الشرعية ، الذي مناطها على القيام بالدين وسياسة الدنيا به ، ومما قرره الفقهاء – رحمهم الله – أنه على الإمام أو نائبة « تَصَفُّح أَحْوَالِ السُّوقِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، وَاعْتِبَارِ مَوَازِينِهِمْ وَغِشِّهِمْ، وَمُرَاعَاةِ مَا يَسْرِي عَلَيْهِ أُمُورُهُمْ، وَاسْتِتَابَةِ الْمُخَالِفِينَ، وَتَحْذِيرِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ، وَتَعْزِيرِهِمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ مِنْ التَّعْزِيرِ عَلَى قَدْرِ الْجِنَايَةِ »[2] .

***

(١) الأحكام السلطانية – ج ٢ / صـ ٢٧ .

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٧ ونهاية الرتبة في طلب الحسبة صـ ١٤ .

المبحث الخامس: إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش العلمي:

أولاً: الندوات والمؤتمرات :

هنـاك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسـلامي، وهناك مسـتجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، وكل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار وتلاقـح العقـول، وهذا يحتاج إلى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مسـتوى الدولة أو على مسـتوى عدة دول لتدارس المشـكلات والتحديات المشـتركة التي تواجه المصارف الإسـلامية وطرح بدائل لحلها، واستكشـاف سـبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسـلامي، ومن هذه المشـكلات تعدد الفتاوى لهيئات الفتوى في المسـألة الواحدة، ومن المسائل التي تحتاج إلى حكم واضح متفق عليه بطاقة الائتمان مثلاً [١].

والمؤمل أن يعقد كل مصرف تنسـبُ معاملاته « للمصرفية الإسـلامية » أن يقيم الندوات والمؤتمـرات، ودعـوة أعضـاء الهيئات الشرعيـة لإلقاء بحوثهـم ، والخروج ببحـوث مؤصلة ، وتوصيات مدروسة .

ثانياً : حلقات النقاش العلمي:

حلقات النقاش العلمي تتميز عن « الندوات والمؤتمرات « بعدة مميزات :

١ -أنَّ النـدوات والمؤتمـرات تكـون في الأصل حولية ، أمـا حلقات النقـاش العلمي فقد تكون شهرية أو فصلية .

٢ - أنَّ الندوات والمؤتمرات تقدم فيها بحوث علمية ، وتتم دراستها ؛ للخروج بتوصيات

(١) الرقابة الشرعية في المصارف الإسـلامية ، د : حمزة حماد ، صـ ١٣٣ ، ومن الجدير بالذكر هنا أنه تم انعقاد عدة مؤتمرات للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وكلها عقدت في البحرين .

يتـم تفعليهـا في الإطار المصرفي ، أمـا حلقات النقاش والبحث العلمي فأريـدُ منها أن تصل إلى المتعاملين مع المصرف للإجابة عن تساؤلاتهم ، واللقاء بجمهور وعامة الناس .

فبعض الناس لا سيما من كان مطلعاً على المعاملات المصرفية يكون لديه بعض التساؤلات ليعرضها على الهيئة الشرعية ، أو هيئة الرقابة بالمصرف .

ثالثاً : عقد اللقاءات والاجتماعات مع أعضاء الهيئة الشرعية :

فأعضـاء الرقابـة الشرعيـة عملها - في الحقيقـة - ما هـو إلاَّ تكميلٌ لـدور اللجنة الشرعية للإفتاء في المصرف الإسلامي - فحتى يتم تفعيل دور المراقب الشرعي على الوجه الأكمل فلابدَّ مـن الاجتماع بين أعضاء لجنـة الرقابة بأعضاء هيئة الإفتاء لحل المشـكلات وعرضها و النقاش فيها وتباحث الآراء والمسائل التي تعرض على أعضاء الرقابة الشرعية .

وإنَّ الاسـتثمار في هذه المجالات ربما يكلف المصرف الإسـلامي الكثير في حين أنه سيعود عليـه بالربح الكثـير الوفير ، عندما يغدو موظفوهـا أكثر مهنيَّة واحترافـاً ، وتأهيلاً شرعياً ، مما يكسـبها الثقة والمصداقية بين العملاء في السـوق الإسـلامي ، ويوفر لديها سيولة كبيرة يمكنها استخدامها في التوسع في المجالات الاستثمارية المختلفة [١] .

---

(١) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودروها في المصارف الإسلامية ، د عبدالمجيد الصلاحين ، صـ ٢٦٨ .

المبحث السادس: تعدد مراحل المراقبة على المعاملات المصرفية:

والمقصـود بتعدد مراحل المراقبة الشرعية على المعاملات المصرفية هو ما أريد أن أُشـير إليه بمصطلـح : « ثلاثيـة الرقابة الشرعيـة « ؛ وذلك بمعنى أنَّ الرقابة الشرعيـة لا بدَّ أن تمرَّ بثلاث مراحل حتى يمكن إجازتها . وهي كالتالي :

المرحلة الأولى : مراقبة قبل التنفيذ .

المرحلة الثانية : مراقبة أثناء التنفيذ .

المرحلة الثالثة : مراقبة بعد التنفيذ .

وهـذه المراحل حرصاً على تفحص العقود ، وخلوهـا من المحظورات الشرعية ، وخلوها من بعض الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها بعض العاملين في المصرف .

ولا يُفهم من تقرير هذا الأسـلوب : إرادة التعقيد وتكليف المصرف الإسـلامي والمؤسسة المالية مالا يطيق وما لا يحتمله ، بل هو أمرٌ سهلٌ وميسور ، بل إنَّ كثيراً من أنشطة المصارف تمرُّ بدراسـات قانونية وذلك مثل إذا طلب العميل بخطاب ضمان أو اعتماد مسـتندي فتُشكَّل لجنة قانونيـة لدراسـة مـلاءة العميل وإمكانيته بالوفـاء ، وكذا هو الحال في طلـب القرض المصرفي ، أفلا يكون أولى وأحرى أن تُشكَّل لجنة رقابية شرعية لإمرار العقد أو إبطاله وإلغائه إن لم يمكن تصحيحه .

وهـذا الأسـلوب وهو تعـدد مراحل المراقبة الشرعيـة على المعاملات الماليـة والمصرفية قد أشـارَ وأشـادَ به جمعٌ ممن له اعتناء وبحث في مجال الرقابة الشرعية وحرصٌ عليها وعلى مستقبل المصارف والمؤسسات الإسلامية [١] .

---

(١) ومن أبرز هؤلاء : الدكتور حسـين بن حسـين شـحاتة ، الأسـتاذ بجامعة الأزهر والخبير الاستشـاري في المعامـلات الشرعيـة في بحثه الذي عنونَّ لـه بـ : « منهج مقترح للرقابة الشرعيـة على القرارات الإدارية الإسـتراتيجية في المصارف الإسـلامية » . صـ ١٥ وما بعدها . =

أمثلة تطبيقية على تعدد المراقبة :

المثال الأول : تطبيق على : (المرابحة للآمر بالشراء) .

وتعريفها عند الفقهاء : البيع برأس المال وربحٍ معلوم [(١)].

و المـرادُ بها في اصطلاح المصارف : (أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السـلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل ، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحةً بالنسبة التي يتفقان عليها ، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته) [(٢)].

وعلى هيئة التدقيق الشرعي في عمليات المرابحة للآمر بالشراء ما يلي:

١- الاطـلاع عـلى عقـد بيع المرابحـة للآمر بالـشراء بين المـصرف والعميل مشـتملا على تفاصيـل البضاعة ومقدار الأرباح وطريقة السـداد ومدته، وفترة السـماح وأي شروط أخرى، والتأكد من صحة العقد وخلوه من الربا.

٢- الاطـلاع عـلى بيان مواصفات وثمـن البضاعة المطلوبة من الآمر بالـشراء (أو فاتورة عرض الأسعار).

٣- الاطلاع على فاتورة شراء باسم المصرف الإسلامي صادرة عن مورد البضاعة موضح فيها تفاصيل البضاعة المشتراة.

= وكذلك الدكتور حمزة بن عبدالكريم محمد حماد ، في كتابه : الرقابة الشرعية في المصارف الإسـلامية ، صـ ٧٦ وما بعدها .

وكذلـك الدكتـور : أشرف بـن محمـد دوابـه ، في كتابه : دراسـات في التمويل الإسـلامي ، صـ ٣٩ وما بعدها.

(١) انظر المغني ٤ / ١٣٦ .

(٢) وهذا هو تعريف الدكتور سامي حمود ، انظر : تطوير الأعمال المصرفية صـ ٤٣٢ بتصرف يسير .

٤ – التأكد من سداد المصرف لقيمة البضاعة.

٥ – الاطـلاع عـلى محضر اسـتلام البضاعـة من المـورد والتأكد من سـلامتها وخلوها من العيوب، والاطلاع على محضر تسليم البضاعة إلى العميل موقعة حسب الأصول.

٦ – التأكد من سلامة الضمانات من الناحية الشرعية.

٧ – حـصر الجزء المدفوع للمـصرف من قبل الآمر بالشراء، وحـصر الكمبيالات المؤجلة المعادلـة لباقـي القيمة البيعية المسـتحقة على الآمـر بالشراء (التكلفـة مضافا إليهـا الربح المتفق عليه).

٨ – التأكد من إجراءات التسجيل ونقل الملكية.

٩ – التحقق من التسلسـل التاريخي للعمليـات، والتأكد أن البيع للآمر بالشراء قد تم بعد شراء المصرف للبضاعة وحيازته لها وليس قبل ذلك.(١)

المثال الثاني : تطبيق على البطاقات الائتمانية:

تعريـف ببطاقـة الائتمان هو : (بطاقة ، تمكن المسـتخدم من الـشراء والخدمات ، دون دفع ثمنٍ حال ، لالتزام مصدره بالدفع) .

---

(١) انظـر الرقابـة الشرعيـة في المصـارف الشرعيـة ، صـ ٧٨ ومـا بعدها ، ثمَّ إنَّ هـذا مثـالٌ توضيحي فقط ، وللمرابحـة عـدة صور من حيثيـة الإلزام وعدمه ، فلا يُفهم من هذا تجويـزي لها بكل حال ، وذلك لأنَّ المحاذير الشرعية موجودة في هذه المعاملة ومن أبرزها :

أولاً : إلـزام العميـل بالشراء ، و الإلزام الذي تكييفه الشرعي أنـه وعد ، والوعد ليسَ بعقد وفي الإلزام بالوعد تنزيلٌ له بمنزلة العقد .

ثانياً : النهي عن بيع ما لم يقبض .

ثالثاً : أن يبيع شيئاً لم يتملكه أصلاً .

وعلى هيئة التدقيق الشرعي في استخراج بطاقة الائتمان ما يلي:

١ - التأكد من رسوم الإصدار الفعليّة لاستخراج البطاقة ، مع مراعاة أنَّ هذه الرسوم تتغير من وقتٍ لآخر .

وذلك يتحتم معرفة التكلفة الفعلية من وقت لآخر طِبقاً لتغير الأسعار ، ومتابعة هذا الأمر من الفينة للأخرى ، وإلاَّ أصبحت مصدراً للمعاوضة على القروض، الذي هو الربا بعينه .

٢ - عند طلب العميل إصدار بطاقة ائتمان يطلب المصرف من العميل فتح حساب ، والذي ينبغي مراعاته في هذا الحساب أن يكون الحساب مجمداً دون أن يتصرف فيه المصرف ؛ لأنَّ هذا الحساب تكييفه على أنه رهن في مقابل الدين .

٣ - التحقق من عدم اشتراط المصرف نسبة معينة على تأخير السداد .

وذلك أنَّ اشتراط نسبة على التأخير في مقابل القرض هو عين ربا الجاهلية ، التي جاءت النصوص بمنعه وتحريمه ، وذلك بقول الدائن للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، ويقول المدين: أنظرني أزدك .

٤ - إذا طلب العميل من المصرف دفع مبالغ زائدة على المبالغ الأصلية التي طلبها عندَ أول العقد ، فتشترط بعض المصارف مبلغاً زائداً لتلبية طلب العميل ، لزيادة مبلغ القرض ، وهذه الزيادة المالية الأصلُ فيها المنع إلاَّ إن تكبدَ المصرف مبلغاً زائداً على عمله ويحتاج لتكلفة فعلية وليست ربحية فيجوز له أخذ ذلك وإلاَّ فلا .

٥ - أن تكون الرسوم المأخوذة مقابل كل عملية سحب يقوم بها العميل مقابل للتكلفة الفعلية، ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية . وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي[1] .

---

(١) قرار المجمع : ع١٢ج٣ص٦٧٦ .

هـذه بعـض الأمور التي ينبغي لهيئـة الرقابة وجهاز التدقيق الشرعي بالمصرف والمؤسسـة الإسلامية أن يقوم بالتأكد والتحقق منها ، وهذا الذي ذكرته إنما هو على سبيل التمثيل ؛ إذ تختلف وجهات النظر في المصارف الإسلامية ، نظراً لاختلاف أقوال مفتيها وعلمائها الأفاضل.

ولكن الذي أُريدُ تقريره في هذه العجالة : أن تكون أعمال المصرف صادرة على هيئة الرقابة الشرعية ، التي تتبع لجنة وهيئة الإفتاء في المصرف والمؤسسة الإسلامية .

وثانيـاً: نريـدُ أن تكون أجهزة الرقابـة الشرعية لها وجودٌ في أرض الواقـع ، ولا نريدها أن تكون كحال بعض الجمل التي لا محلَّ لها من الإعراب !!

يقول الدكتور أشرف محمد دوابه : « إنَّ الواقع يكشـف أنَّ مهام الرقابة الشرعية في غالبية المصارف الإسلامية - وهو ما أثبتته زيارة ميدانية للباحث للعديد من البنوك الإسلامية في مصر والأردن ودول الخليـج - اقتصرت على ما يُعرض عليهـا من فتاوى ، وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات ، وعدد محدود منها يعتمد على وجود مدقق شرعي يتابع تنفيذ العمليات المصرفية والائتمانية » [١].

***

(١) دراسات في التمويل الإسلامي ، لمؤلفه : أشرف دوابه ، صـ ٣٩ وما بعدها .

المبحث السابع : خضوع مجلس الإدارة في المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية:

لقد أكد على خضوع مهام مجلس الإدارة في المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية الدكتور يوسف القرضاوى بقوله : (إنَّ مهمة الهيئة الشرعية لا تقف عند الفتوى والمراقبة ، بل لها مهام أخرى ينبغي أن تهتم بها وتضاف إليها حتى تتحقق إسلامية المصرف في الواقع العملي كما هو إسلامي في قانون إنشائه ونظامه الأساسي وتحقيق التفاهم والتعاون على الارتقاء بمسيرة المصرف وتوجيه سياساته إلى التي هي أقوم ، صحيح أن رسم السياسات واتخاذ القرارات الإستراتيجية من مهام مجلس الإدارة الأساسية ، ولكن ملاحظة الجوانب الشرعية لها يجب أن تكون حاضرة في أذهان المسئولين في المصرف حتى يكون مصرفاً إسلامياً بحق وليس مجرد لافتة أو لائحة ، ويجب أن يرتقي في التزامه الإسلامي حتى يصل إلى التي هي أحسن كما ينشد الإسلام)[1].

يقول د . حسين حسين شحاته : (... ويستنبطُ من كلام الشيخ الدكتور القرضاوي منهج جديد للرقابة الشرعية هو أن يكون هناك تعاوناً وتنسيقاً بين مهام مجلس الإدارة وبين الرقابة الشرعية ولا سيما في اتخاذ السياسات وما قبل ذلك من تحديد الأهداف ، وما بعد ذلك من وضع الخطط والنظم واللوائح ، ولقد استطرد الدكتور القرضاوي تصوره للرقابة الشرعية على قرارات مجلس الإدارة بقوله...»والمصرف الإسلامي هو الذي يقبل النصيحة وينتفع بالنقد ، فليس هناك أحد أكبر من أن ينصح ، ولا أحد أصغر من أن ينصح ، ... وتأسيساً على ذلك فلا يوجد حرج شرعي في خضوع القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس الإدارة أو غيره للرقابة الشرعية .

---

(١) تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي ، الدكتور يوسف القرضاوي مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٣٨ ، المحرم ١٤٢٢هـ/ إبريل ٢٠٠٢م ، وهذا النقل عن الدكتور القرضاوي وإن كان نصَّ فيه على الهيئة الشرعية ، لكني ذكرتُه هنا في - بحث الرقابة الشرعية – ؛ لأنَّ عمل الهيئة الشرعية نُزِّلَ منزلة عمل المراقب والمدقق الشرعي .

وتعتبر الهيئة الشرعية مسئولة مسئولية تضامنية مع الإدارة في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بالرغم من أن الإدارة هي المسئولة المباشرة عن ذلك) .[١]

ولا ينبغي لمجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين أو أعضاء اللجان المتخصصة التي تعد الدراسات لاتخاذ القرارات أن يتحرجوا من وجود المراقب الشرعي معهم عند مناقشة القرارات الإستراتيجية ، فلكل قرار بعدٌ شرعي لا يجوز تجاهله لأن من أهم موجبات ومقومات المصارف الإسلامية هي مسألة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

* * *

(١) منهج مقترح للرقابة الشرعية على القرارات الإستراتيجية في المصارف الإسلامية ، للدكتور / حسين شحاته .

المبحث الثامن : إعداد التقارير الدورية :

يجب أن يُعدَّ جهاز ولجنة المراقبة الشرعية تقارير دورية وأخرى سنوية عن نتائج تدقيقه وترفع إلى هيئة الإفتاء بالمصرف والمؤسسة المالية ، ليقوموا بدورهم من التحقق في مدى مصداقية عمل المصرف بما تمَّ الإفتاء به .

ثمَّ على هيئة الإفتاء بعد ذلك رفع هذه التقارير إلى مجلس الإدارة وإلى الجمعية العامة للمساهمين عن نتائج التدقيق الشرعي وتوصياته لتطوير الأداء إلى الأفضل .

وقد نصت المادة (٢٠) من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) على أنه: (يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها إذا كانت عقود مؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويكون إيضاح هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي :

(١) أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية ... التي اطلعنا عليها تمت وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(٢) أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (وتشمل فقرة الرأي على العبارات التالية ، حيث يكون ذلك مناسبا).

(ج) أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية .

(د) أنَّ احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ونصت المادة (٢١) من المعيار المذكور على أنه (إذا تبين أنه قد وقع من إدارة المؤسسة

مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة فيجب عليها بيان ذلك في فقرة الرأي من تقريرها) .

يقول الدكتور علي القره داغي : (فإنَّ هيئة الرقابة الشرعية تقع على كاهلها مسؤولية البيان والرقابة والإفصاح عما جرى في المؤسسة ، وإيصال هذه المعلومات إلى هيئة الإفتاء في المصرف ثمَّ إلى مجلس الإدارة ثانياً ، ثم إلى الجمعية العمومية للمساهمين ، وذلك لتبرئة الذمة وبيان الحق، ومحاولة تصحيح الأخطاء ، وليكون ذلك رادعاً للإدارة حتى لا تقع في المخالفة ، حيث تعلم أن أخطاءها لن يسكت عليها ، فإن قام بواجب التصحيح كما ينبغي فإن الغرض المنشود قد تحقق، وإلا فتعرضها الهيئة على الجمعية العمومية لتقوم بواجبها ، وإن لم تقل شيئاً فعلى الهيئة أن تبين هذه الأخطاء للناس المتعاملين مع المؤسسة المالية الإسلامية بكل الوسائل المتاحة ، لأنَّ الناس قد وثقوا بها من الناحية الشرعية من خلال وجود هيئة الرقابة الشرعية) .[١]

والهدف من إعداد هذه التقارير :

١ - تصحيح الأخطاء وإمكان تلافيها في المستقبل .

٢ - إثبات أسلمة معاملات المصرف والمؤسسة المالية ، وبيان أنَّ أحكامه مطابقة للشريعة الإسلامية .

٣- إبراءً للذمة المناطة على جهاز الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي .

---

(١) فقه البنوك الإسلامية ، د علي القره داغي ، صـ ٥٣٤ وما بعدها . بتصرف .

الخاتمة (أبرز النتائج والتوصيات)

أولاً : أهم النتائج :

في ختام هذا البحث خلصتُ بعدة نتائج أذكرُ منها :

١ - من موجبات فعالية الرقابة الشرعية تحقيق الاستقلالية والحيدة والموضوعية والخوف من الله وعلى الإدارة العليا بالمصرف الإسلامي توفير المناخ والظروف للمراقب الشرعي التي تحقق ذلك .

٢ - تعدد مراحل المراقبة الشرعية في المعاملات التي تحتاج إلى ذلك .

٣- أهمية إعداد التقارير الدورية .

٤ - إعطاء الصلاحيات لأعضاء الرقابة الشرعية لتعديل العقود وتصحيحها(مبدأ الإلزامية).

ثانياً : التوصيات :

أوصي في ختام هذا البحث بما يلي :

١ - التأكيد على ضرورة الفصل بين جهاز الإفتاء بالمصرف وبين هيئة الرقابة الشرعية ، وإن كان أحدهما لا غنىً له عن صاحبه .

٢- أوصي ببحث أشكال الرقابة الشرعية ، وبيان خصائصها ، وإيجابيات وسلبيات كل شكل من الأشكال الموجودة ، وذلك سعياً لمعرفة أنماط الرقابة الموجودة وتقويمها والاستفادة من التجارب التي تمَّ تطبيقها على أرض الواقع ، وتجنب الأخطاء .وفي ختام هذا البحث أسأل الله لي ولكافة المسلمين العلم النافع والعمل المتقبل الصالح.

أهم المراجع

١- فقه البنوك الإسلامية ، أ . د . علي محي الدين القره داغي .

٢- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، د . حمزة عبدالكريم محمد حماد.

٣- مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية ، د . محمد محمود المكاوي .

٤- منهج مقترح للرقابة الشرعية على القرارات الإستراتيجية في المصارف الإسلامية ، للدكتور / حسين شحاته .

٥- تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي ، الدكتور يوسف القرضاوي .

٦- تطوير الأعمال المصرفية ، د . سامي حمود - رحمه الله - .

٧- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودروها في المصارف الإسلامية،د . عبدالمجيد الصلاحين .

٨- نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، لمؤلفه : عبدالرحمن الشيزري .

٩- معالم القربة في أحكام الحسبة ، لمؤلفه : ابن الأخوة القرشي .

١٠- الأحكام السلطانية ، لمؤلفه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي .

١١- الحسبة في الإسلام ، لابن تيمية .

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية .

١٣- صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها ، عصام العنزي .

١٤- الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية ، د.محمد عبدالغفار الشريف.

١٥- القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء، المستشار طارق البشري .

١٦- تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ـ د.احمد على عبد الله .

١٧- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق،للدكتور رياض المخلفي.

١٨- الرقابة الشرعية في البنوك السعودية ، للشيخ عبدالله بن فريح البهلال .

١٩- دراسات في التمويل الإسلامي ، د . أشرف محمد دوابه .

٢٠- البنوك الإسلامية « الرأي الآخر » ، جمع : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٢١- نظرية الأجور في الفقه الإسلامي ، د : أحمد حسن .

٢٢- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،د:مبارك بن سليمان آل سليمان .

* * *

Research Summery:

Methods to activate Islamic Legitimacy (Sharia) control in Islamic Banks

Abstract: Praise be to Allah, Peace & Allah's mercy be upon His apostle (SAWS):

Since the time Islamic Banks have assumed arbitration of Allah's Decree in their financial dealings and considered Islamic verdicts (Fatawa) and researches of Islamic scholars in Dealings Jurisprudence and for this very issue they set up a group of the Islamic scholars & the Jurisconsults which is known as (Islamic Legitimacy Commission) The presence of a management springing out of the Islamic Legitimacy Commission under the Islamic Bank to be called as (Islamic Legitimacy Control). This Research will explain the Legitimacy Control and related methods & ways to activate it practically and effectively.

The presented offer – Allah wills – consists of an introduction, two chapters & conclusion.

I ask Allah the Almighty for success and rightness.

Written by: Adil Abdullah Bariyan

Researcher & Sharia adviser